

المجموع

وأوضحنا أحكامها بفروعها وسبق أيضا بيان الخلاف فيمن نذر المشي إلى بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه ولكن اختار المصنف انعقاد النذر ولزوم الذهاب إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة والصحيح الذي صحه جماهير الأصحاب في الطريقين أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء وكذا صحه المصنف في التنبيه كما صحه الجمهور فالمذهب أنه لا ينعقد نذره ولا شيء عليه واختلفوا في هذا الخلاف هل هو وجهان أو قولان قالوا نقل المزمي في المختصر أنه يلزمه ونص الشافعي في الأم أنه لا ينعقد نذره ونص المختصر ظاهر لا صريح ونص الأم لا لأنه قال في المختصر إن نذر أن يمشي إلى بيت الله لزمه وقال في الأم إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله ولا نية له فالاختيار أن يمشي إلى بيت الله الحرام ولا يجب عليه ذلك إلا أن ينوي لأن المساجد بيوت الله هذا نصه قال ابن الصباغ ففي المسألة قولان لكنها مشهورة بالوجهين وممن صرح أن الأصح أنه لا ينعقد نذره المحاملي في كتبه والقاضي أبو الطيب في المجرد والجرجاني والرافعي وآخرون والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وإن نذر أن يحج في هذه السنة نظرت فإن تمكن من أدائه فلم يحج صار ذلك دينا في ذمته كما قلنا في حجة الإسلام وإن لم يتمكن من أدائه في هذه السنة سقط عنه فإن قدر بعد ذلك لم يجب لأن النذر اختص بتلك السنة فلا يجب في سنة أخرى إلا بنذر آخر والله أعلم الشرح قال أصحابنا من نذر حجا مطلقا استحب مبادرته به في أول سني الإمكان فإن مات قبل الإمكان فلا شيء عليه كحجة الإسلام وهذا لا خلاف فيه وإن مات بعد الإمكان وجب الإحجاج عنه من تركته أما إذا عين في نذره سنة فتعين على الصحيح من الوجهين وبه قطع الجمهور فلو حج قبلها لم يجزه والثاني لا تتعين تلك السنة بل يجوز قبلها ولو قال أحج في عامي هذا وهو على مسافة يمكن الحج منها في ذلك العام لزمه الوفاء به تفريعا على الصحيح فإن لم يفعل ذلك مع الإمكان صار دينا في ذمته يقضيه بنفسه فإن مات قبل قضاءه وجب الإحجاج من تركته وإن لم يمكنه قال المتولي بأن كان مريضا وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا لا يتأتى للآحاد سلوكه فلا قضاء عليه لأن المندور إنما هو حج في تلك السنة ولم يمكنه وكما لا تستقر حجة الإسلام والحالة هذه ولو صده عدو أو سلطان بعد إحرامه حتى مضى العام قال إمام الحرمين أو امتنع عليه الإحرام لعدو